

## مرسوم سلطاني

رقم ٢٠٠٥/٨٤

بنقل اختصاص إجازة المصنفات الفنية إلى وزارة الاعلام  
والتفتيش على المحلات والمؤسسات التجارية التي تعمل  
في مجال بيع المصنفات الفنية إلى وزارة التجارة والصناعة

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان .

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ،  
وعلى قانون تنظيم الجهاز الإداري للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٦ ،  
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٩٧/٦١ بإعتماد الهيكل التنظيمي لوزارة التجارة والصناعة  
وتعديلاته ،

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٩٧/٥١ بإعتماد الهيكل التنظيمي لوزارة الإعلام ،  
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٩٧/٦٥ بإصدار قانون الرقابة على المصنفات الفنية ،  
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٥/٢٤ بتحديد اختصاصات وزارة التراث والثقافة  
واعتماد هيكلها التنظيمي ،  
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

## رسمنا بما هو آت

المادة الأولى : تتولى وزارة الاعلام اختصاص إجازة المصنفات الفنية للعرض  
والتداول في السلطنة والتي ينظمها قانون الرقابة على المصنفات  
الفنية المشار إليه وذلك نقلا من وزارة التراث والثقافة .

**المادة الثانية :** تتولى وزارة التجارة والصناعة بالتنسيق مع وزارة الإعلام وشرطة عمان السلطانية ، إختصاص التفتيش على المحلات والمؤسسات التجارية التى تعمل فى مجال بيع المصنفات الفنية للتأكد من أن المواد المعروضة للبيع أصلية وتطابق المواصفات المعلن عنها ، وذلك نقلا من وزارة التراث والثقافة .

**المادة الثالثة :** ينقل الموظفون المختصون بإجازة المصنفات الفنية من وزارة التراث والثقافة إلى وزارة الإعلام ، كما ينقل الموظفون المختصون بالتفتيش على المصنفات الفنية من وزارة التراث والثقافة إلى وزارة التجارة والصناعة ، وذلك بذات أوضاعهم الوظيفية .

**المادة الرابعة :** يصدر وزير التجارة والصناعة ووزير الإعلام القرارات اللازمة لتنفيذ هذا المرسوم .

**المادة الخامسة :** يلغى كل ما يخالف هذا المرسوم .

**المادة السادسة :** ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر فى : ١٩ من رمضان سنة ١٤٢٦ هـ

الموافق : ٢٣ من اكتوبر سنة ٢٠٠٥ م

قابوس بن سعيد

سلطان عمان